

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٧

بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتعاون الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- ؛ وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل الوزارة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٧ بتنظيم وزارة التعاون الدولي ،

قرر :

(المادة الأولى)

يكون لوزير الدولة لشئون التعاون الدولي اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في أحكام القوانين واللوائح ، وذلك فيما يتعلق بجميع قطاعات وإدارات وزارة التعاون الدولي وشئون العاملين فيها .

(المادة الثانية)

يمارس وزير الدولة لشئون التعاون الدولي بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء ووزير التعاون الدولي الاختصاصات المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٧ بتنظيم وزارة التعاون الدولي .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ (٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك